



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨٢٦/١

تاريخ: ٢٩ نونبر ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة
تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها في ٣١/١٠/٢٠١٩

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٣١/٠١/٢٠١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٠٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من

المادة ٩ منه،

ونظراً للظروف التي تمر بها البلاد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ١١/١١/٢٠١٩ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح السنوية وتسديد الضريبة

للمكلفين الذين لديهم سنة مالية خاصة تنتهي مهلة التصريح وتسديد الضريبة عنها

في ٣١/١٠/٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل